

وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٥٠)</sup> التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراراتها ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٢ بالنظر في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، والعمل الذي قام به الفريق العامل المخصص بشأن هذا البند ،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييدا دوليا واسعا ،

البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو إعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٠/٣٧ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

### إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تحالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

واقترناها معها كذلك بأنه إذا ما التزمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فإن هذا سيكون مساويا ، من الوجهة العملية ، لحظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما فيها جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، عند البحث عن حل لمشكلة الضمانات الأمنية ، أن تمنح الأولوية للمخاوف الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ، بتخليها عن الاختيار النووي وعدم سماحها بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، لها كل الحق في أن تتوقع أن تكفل لها أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - ترحب مرة أخرى بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح ، والتي مفادها أن هناك اعترافا مستمرا بالحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الإعلانات وأن يتخذ قرارا مناسباً باعتمادها إذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٥١)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض على هذه الترتيبات<sup>(٥٢)</sup> ، فضلا عن تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٥٣)</sup> .

وإذ ترغب في تشجيع الإكمال المبكر والناجح للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضا في لجنة نزع السلاح ، وبوجه خاص على شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، وإذ تعيد تأكيد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ وفي الفقرة ٥ من قرارها ٩٤/٣٦ ،

وإذ تحيط علما بالتوصية الواردة في التقرير الخاص للجنة نزع السلاح بأن على اللجنة أن تستكشف سبل ووسائل التغلب على المصاعب التي تعترض مفاوضات الفريق العامل المذكور أعلاه بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٥٤)</sup> .

واقترناها منها بأن التخلي عن سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يشكل ، ضمن جملة أمور ، إسهاما موضوعيا في الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو تعزيز الفعّال لضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالإعلانات الرسمية المتعلقة بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولا سيما التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، التي صدرت على أعلى المستويات السياسية أو أكد عليها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 ، Corr. 1) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٣ ، الجزء الرابع .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٥٠)</sup> ، التي تحت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك مثل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والتفاوض على هذه الترتيبات ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند<sup>(٥١)</sup> ،

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

## الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨١/٣٧ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

## إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،